مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٠
بالموافقة على الانضمام الى المنظمة الدولية للحماية المدنية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى دستور المنظمة الدولية للحماية المدنية لعام ١٩٦٦ ،
وبناء على عرض وزير الداخلية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة ـ ١ ـ

ووفق على انضمام دولة البحرين الى المنظمة الدولية للحماية المدنية بموجب دستورها المرافق لهذا المرسوم ٠

مادة ـ ٢ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٨ رجب ١٤١٠هـ
الموافق : ٤ فبراير ١٩٩٠م

دستور
المنظمة الدولية للحماية المدنية

تمهيد

من أجل تقوية المنظمة على النطاق العالمى وتحسينها وتنسيق الطرائق والوسائل التقنية لتوقى آثار الكوارث الطبيعية وتخفيفها وقت السلم ، أو آثار الأسلحة وقت الحرب ، أجمعت الدول على الدستور التالى :

القسم الأول ـ تأسيسها

المادة ـ ١ ـ

ان المنظمة الدولية للحماية المدنية (المدعوة أدناه «المنظمة») أقيمت على أساس هذا الدستور ٠

القسم الثانى ـ مهامّها

المادة ـ ٢ ـ

ان مهامّ المنظمة هى :

أ) تعزيز العلاقة الوثيقة بين المنظمات المعنية بحماية السكان والأموال وانقاذهم والمحافظة عليها ٠

ب) الحض على اقامة منظمة للحماية المدنية بالبلدان التى لاتوجد فيها خصوصا البلدان النامية ، وتعزيزها ، والمساعدة على اقامة منظمة لحماية السكان وأموالهم وانقاذهم وتعزيزها فى البلدان التى تطلب ذلك ٠

ج) اقامة تعاون فعلى والمحافظة عليه مع المؤسسات المتخصصة والأجهزة الحكومية والجمعيات المهنية وكذلك المنظمات الأخرى الجديرة بالذكر ٠

د) الحض على تبادل المعلومات والتجارب والاطارات والخبراء بين مختلف البلدان بشأن حماية السكان وأموالهم وانقاذهم وضمان ذلك ٠

هـ) امداد الأعضاء بما يطلبونه من المساعدة التقنية المناسبة بما فى ذلك مخططات التنظيم والمدربين والخبراء والأجهزة والأدوات اللازمة ٠

و) انشاء مايعتبر ضروريا من الأقسام التقنية بما فى ذلك مراكز للاطلاع على المراجع ومراكز للدراسات والأبحاث والتجهيزات ، الخ ٠

ز) جمع المعلومات ونشرها بشأن مبادىء التنظيم والتدخل فيما يخص الأخطار التى قد تهدد السكان على اثر الفيضانات أو الزلازل أو الانهيارات أو الحرائق الكبرى أو الزوابع والعواصف أو تصدع السدود أو غير ذلك من ألوان الدمار وتسمم الجو والماء أو على إثر هجمات بواسطة آلات حرب عصرية ٠

ح) جمع الأعمال والدراسات والبحوث والوثائق المتخصصة المتعلقة بحماية السكان والأموال وانقاذهم واذاعة ذلك ·

ط) جمع معلومات عن الجهاز والأدوات الملائمة المستعملة للتدخل فى حالة الأخطار المذكورة فى البند (ن) ·

ى) مساعدة الأعضاء على تكوين رأى لدى السكان مستنير فيما يخص ضرورة التوقى الحيوية وضرورة الحماية والتدخل فى حال كارثة ·

ك) المساهمة فى تبادل المعلومات والتجارب ودراستها فيما يخص التدابير العملية التى يجب اتخاذها لتوقى الأضرار التى قد تنجم عن الكوارث ·

ل) المساهمة عند نزول كارثة واسعة المدى فى تعزيز الجهود التى تبذلها مختلف المنظمات والفرق للانقاذ والاسعاف ·

م) الحث على المبادرات من بين الأعضاء والمساهمة فى تنظيم الاسعافات فى حال كارثة واسعة النطاق ·

ن) دراسة المعلومات ونشرها بشأن تدريب الاطارات والعاملين فى أجهزة الحماية والانقاذ وتكوينهم وتجهيزهم ·

س) الحث على البحوث فى مجال حماية السكان والأموال وانقاذهم عن طريق الاعلام ونشر دراسات وكل وسيلة أخرى ملائمة ·

القسم الثالث ـ الأعضاء

المادة ـ ٣ ـ

لكل دولة الحق فى العضوية فى المنظمة ·

المادة ـ ٤ ـ

يمكن أن تصبح الدول أعضاء فى المنظمة بقبولها هذا الدستور وفقا لأحكام القسم ١٥ ووفقا لقوانينها الدستورية ·

المادة ـ ٥ ـ

اذا أخلّت احدى الدول الأعضاء بواجبها نحو المنظمة من حيث التمويل أو قصرت بصورة أخرى فى الواجبات التى يفرضها عليها هذا الدستور ، فان الجمعية العامة تستطيع بواسطة قرار فى هذا الشأن أن توقف هذه الدولة عن استعمال حقوقها والتمتع بامتيازاتها بصفتها عضوا فى المنظمة الى أن تؤدى ما عليها من الواجبات المذكورة مالية كانت أو غير ذلك ·

المادة ـ ٦ ـ

فى إمكان كل عضو أن ينسحب من المنظمة بعد إخطارها برغبته فى ذلك سابقا بكتاب يقدم الى الأمين العام للمنظمة الذى يخطر بدوره بذلك فورا كل أعضاء المنظمة ·

القسم الرابع ـ الأجهزة

المادة ـ ٧ ـ

يقوم بتسيير المنظمة :

أ) الجمعية العامة (المدعوة أدناه «الجمعية») ٠

ب) المجلس التنفيذى (المدعو أدناه «المجلس») ٠

ج) السكرتارية ٠

القسم الخامس ـ الجمعية العامة

المادة ـ ٨ ـ

ان الجمعية هى الجهاز الأعلى للمنظمة وتتشكل من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء ٠

المادة ـ ٩ ـ

لكل دولة من الدول الأعضاء مندوب يمثلها ٠

المادة ـ ١٠ ـ

تعقد الجمعية دورة عادية فى أمد لايجاوز سنتين كما تعقد دورات غير عادية بالعدد الذى تتطلبه الظروف وتعقد الجلسات غير العادية بطلب من المجلس أو من أغلبية الدول الأعضاء ٠

المادة ـ ١١ ـ

تختار الجمعية فى أثناء كل دورة عادية البلد الذى سوف تعقد فيه دورتها العادية المقبلة ويعين المجلس مكان الاجتماع فيما بعد . ويعين المجلس المكان الذى ستعقد فيه كل دورة غير عادية ٠

المادة ـ ١٢ ـ

تنتخب الجمعية رئيساً ونائب رئيس وأعضاء مكتبها الآخرين فى بداية كل دورة عادية ويظلون فى عملهم حتى انتخاب خلفائهم ٠

المادة ـ ١٣ ـ

تختار الجمعية نظامها الخاص بها ٠

المادة ـ ١٤ ـ

زيادة على الصلاحيات المخصصة لها فى المواد الأخرى من هذا الدستور فان عملها الرئيسى هو :

أ) تحديد أجراءات عامة من أجل تحقيق مهام المنظمة كما هو منصوص عليه فى المادة (٢) ٠
ب) انتخاب الدول التى تعين ممثلا لها ٠
ج) تعيين الأمين العام ٠
د) دراسة تقارير المجلس والأمين العام ونشاطاتهما والموافقة على ذلك ٠
هـ) إمداد المجلس بالمعلومات اللازمة وانشاء كل لجنة ضرورية لنشاطات المنظمة ٠
و) مراقبة السياسة المالية للمنظمة ودراسة ميزانيتها والموافقة عليها ٠
ز) تشجيع كل أعمال البحث أو توجيهها فى ميدان الحماية والانقاذ باستعمال الموظفين بالمنظمة أو بإنشاء مؤسسات دراسة وبحوث تكون خاصة بها أو بالتعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية التابعة لكل دولة من الدول الأعضاء مع موافقة حكومتها ٠
ح) انشاء مؤسسات مرغوب فيها ٠
ط) دعوة جميع الهيئات الدولية أو الوطنية أو الحكومية أو غير الحكومية تقوم بمسئوليات مماثلة لمسئوليات المنظمة الى تعيين ممثلين ليشاركوا دون حق التصويت فى دوراتها أو دورات اللجان والمؤتمرات المنعقدة تحت سلطتها مع مراعاة الشروط التى تقررها الجمعية العامة ، ولا يمكن توجيه الدعوات الا بعد رضى الحكومة المعنية ٠
ى) إنشاء التنظيمات التى تقرر الاجراءات لمختلف أجهزة المنظمة وخاصة النظام العام والنظام المالى ونظام موظفى المنظمة ٠
ك) انشاء لجان فنية وفقاً لأحكام القسم التاسع وتحديد صلاحياتها وتنسيق نشاطاتها ودراسة توصياتها ٠
ل) تعيين مقر الأمانة الدائمة للمنظمة ٠
م) اتخاذ أى اجراء آخر من شأنه تحقيق هدف المنظمة ٠

المادة ـ ١٥ ـ

لكل دولة من الدول الأعضاء صوت واحد فى تصويت الجمعية . وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين من الأصوات المؤيدة أو المعارضة ٠

المادة ـ ١٦ ـ

ان حضور مندوبين يمثلون أغلبية الدول الأعضاء أمر ضرورى للحصول على النصاب المطلوب فى جلسات الجمعية ٠

القسم السادس ـ المجلس التنفيذى

المادة ـ ١٧ ـ

المجلس التنفيذى هو جهاز المنظمة التنفيذى ٠

المادة ـ ١٨ ـ

تعين الجمعية العامة عدد الأعضاء فى المجلس التنفيذى وتختار الدول المطلوب منها تعيين مندوب مع اعتبار توزيع جغرافى عادل ٠

المادة ـ ١٩ ـ

يجرى انتخاب أعضاء المجلس لأربعة أعـوام وفى كل عامين يجدد نصف الأعضاء ٠

المادة ـ ٢٠ ـ

يجتمع المجلس مرة فى السنة على الأقل ويعين محل انعقاد كل اجتماع ٠

المادة ـ ٢١ ـ

يستطيع المجلس أن يعقد دورة غير عادية وفقا للاجراءات التى حددها النظام وذلك بعد أن تصل الأمين العام طلبات من أغلبية أعضاء المجلس ٠

المادة ـ ٢٢ ـ

ينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء ٠

المادة ـ ٢٣ ـ

زيادة على الصلاحيات المخصصة للمجلس التنفيذى فى مواد أخرى من هذا الدستور فان عمله الرئيسى هو :

أ) تنفيذ قرارات الجمعية وتسيير نشاطات المنظمة وفقا لهذه القرارات ٠

ب) دراسة كل مسألة تهمّ حماية السكّان وأموالهم وانقاذهم فى الميدان الدولى ٠

ج) اعداد جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه اللجان الفنية فى اعداد برامج أعمالها ٠

د) تقديم تقرير عن نشاطاته فى كل دورة تعقدها الجمعية ٠

هـ) إدارة مالية المنظمة وفقاً لأحكام القسم (١٠) من هذا الدستور ٠

و) الاشارة على الجمعية فى المسائل التى تعرض عليها عن طريق هذا الجهاز والمسائل التى تحال الى المنظمة عن طريق اتفاقات ومعاهدات وتنظيمات قانونية ٠

ز) عرض اشارات واقتراحات على الجمعية من تلقاء نفسه ٠

ح) عرض برنامج عام يمتد الى فترة معينة على الجمعية للدارسة والمصادقة عليه ٠

ط) دراسة كل مسألة تابعة لاختصاصاته ٠

ى) اتخاذ كل تدبير مستعجل عند طروء حوادث تستوجب عملا فوريا وذلك فى نطاق أعماله والموارد المالية للمنظمة ٠

ك) تكليف الأمين العام باتخاذ التدابير اللازمة للقيام بأعمال الانقاذ فى حال نزول كارثة ٠

ل) القيام بالدراسات والبحوث التى تلـــفت اليها نظره دولة من الدول الأعضاء أو الأمين العام ٠

م) القيام بأى عمل آخر مما قد تكلفه به الجمعية ٠

المادة ـ ٢٤ ـ

يكون لكل عضو صوت واحد فى تصويت المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية المصوتين ٠

المادة ـ ٢٥ ـ

ان حضور ثلثى الأعضاء ضرورى ليتم النصاب فى جلسات المجلس ٠

القسم السابع ـ الأمانة العامة

المادة ـ ٢٦ ـ

تتكون الأمانة الدائمة للمنظمة من الأمين العام وسلك الموظفين الفنيين أو الاداريين اللازم لتنفيذ أعمال المنظمة ٠

المادة ـ ٢٧ ـ

يقع تعيين الأمين العام من طرف الجمعية باقتراح المجلس وعلى أساس الشروط التى تحددها الجمعية ويعتبر الامين العام الموظف الفنى والادارى الأعلى للمنظمة ٠

المادة ـ ٢٨ ـ

ان الأمين العام يعتبر شرعاً أمين الجمعية والمجلس وله الحق فى المشاركة فى جلسات اللجان وله أن يفوض غيره القيام بأعماله ٠

المادة ـ ٢٩ ـ

على الأمين العام أن يعد التقارير المالية وميزانية المنظمة ويقدمها كل سنة الى المجلس ٠

المادة ـ ٣٠ ـ

ان الأمين العام يعين موظفى الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذى وضعته الجمعية . ان الذى ينبغى أن يؤخذ بعين الاعتبار أساسا فيما يخص تعيين الموظفين أن تكون الفعالية والنزاهة والصبغة الدولية لتمثيل الأمانة مضمونة الى أعلى درجة . وتؤخذ بعين الاعتبار أيضا أهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافى فى أوسع نطاق ٠

المادة ـ ٣١ ـ

ان شروط الخدمة فيما يخص موظفى المنظمة تكون بحسب الإمكان موافقة لشروط المنظمات الدولية الأخرى ٠

المادة ـ ٣٢ ـ

ان الأمين العام والموظفين عند القيام بواجباتهم لايطلبون ولايقبلون تعليمات من أية سلطة خارجة عنالمنظمة ويمتنعون عنأداء أى عمل يتنافى وصفتهم كموظفين دوليين ويجب على كل عضو من أعضاء المنظمة أن يحترم الصفة الدولية المحضة لوظيفة الأمين العام والموظفين ولايسعى فى التأثير عليهم فى القيام بالمهامّ التى تكلفهم بها المنظمة ٠

القسم الثامن ـ المؤتمرات

المادة ـ ٣٣ ـ

تؤدى المنظمة واجباتها المعدودة فى المادة (٢) بتنظيم مؤتمرات عامة ومحلية وندوات وملتقيات وغير ذلك من الاجتماعات الفنية ، ويمكن أن يشارك فى هذه الاجتماعات ممثلو الدول غير الأعضاء ومندوبو المنظمات الدولية والوطنية حكومية كانت أم لا بصفتهم ملاحظين ويحدد المجلس اشتراطات هذا التمثيل ٠

المادة ـ ٣٤ ـ

يدير المجلس والأمين العام أمر تمثيل المنظمة فى المؤتمرات التى يعتبرون أن للمنظمة فائدة فيها ٠

القسم التاسع ـ اللجان

المادة ـ ٣٥ ـ

ينشىء المجلس اللجان الفنية التى قد تأمر بها الجمعية ويستطيع من تلقاء نفسه أو باقتراح من الأمين العام أن ينشىء أية لجان أخرى يراها صالحة لأغراض ذات صلة بالمنظمة ٠

المادة ـ ٣٦ ـ

يدرس المجلس من حين الى حين وعلى كل حال مرة فى السنة ضرورة المحافظة على كل لجنة فنية ٠

المادة ـ ٣٧ ـ

لأعضاء المنظمة الحق فى أن يفوضوا من يمثلهم فى اللجان الفنية ٠

المادة ـ ٣٧ ـ

كل لجنة فنية تنتخب رئيسها وهو يستطيع أن يشارك دون حق التصويت فى اجتماعات الجمعية والمجلس ٠

المادة ـ ٣٩ ـ

يستطيع المجلس انشاء لجان مختلطة مع منظمات أخرى أو يشرك المنظمة فيها ويستطيع القيام بتمثيل المنظمة فى لجان أنشأتها أجهزة أخرى ٠

القسم العاشر ـ التمويل

المادة ـ ٤٠ ـ

يعد الأمين العام تقديرات الميزانية السنوية للمنظمة ويعرضها على المجلس . ويدرس المجلس هذه التقديرات ويعرضها على الجمعية مصحوبة بالتوصيات التى يراها مناسبة ٠

المادة ـ ٤١ ـ

تحدد الجمعية المبلغ الأقصى لنفقات المنظمة على أساس تقديرات الميزانية التى يعرضها عليها المجلس ٠

المادة ـ ٤٢ ـ

نفقات المنظمة توزع بين أعضاء المنظمة وفقا للجدول الذى تحدده الجمعية ٠

المادة ـ ٤٣ ـ

تخول الجمعية السلطة اللازمة للمجلس ليصادق على النفقات السنوية للمنظمة فى الحدود التى تعينها الجمعية ٠

المادة ـ ٤٤ ـ

للجمعية أو المجلس العامل باسمها القدرة على قبول التبرعات والوصايا التى تمنح للمنظمة وتدبيرها بشرط أن تبدو الشروط المتعلقة بهذه التبرعات أو الوصايا مقبولة للجمعية أو المجلس وأن تناسب مهام المنظمة وسياستها ٠

القسم الحادى عشر ـ المعلومات التى يقدمها الأعضاء

المادة ـ ٤٥ ـ

كل عضو يقدم الى المنظمة القوانين والتنظيمات والقرارات الرسمية والاحصاءات المنشورة فى بلده بخصوص حماية السكان والأموال وانقاذهم ٠

القسم الثانى عشر ـ القانون الأساسى المشروع

المادة ـ ٤٦ ـ

تتمتع المنظمة فى البلد الذى به مقرها بالكفاءة القانونية والتسهيلات اللازمة لها لكى تحقّق مهامّها وتمارس أعمالها ٠

المادة ـ ٤٧ ـ

تتمتع المنظمة فى البلد الذى به مقرها بالامتيازات اللازمة لتحقيق مهامّها وممارسة أعمالها ٠

المادة ـ ٤٨ ـ

ان المعينين فى الوظائف والموظفين بالمنظمة يتمتعون فى البلد الذى به مقر المنظمة بالتسهيلات التى تمكّنهم من أن يمارسوا بكل استقلال أعمالهم المكلفين بها من طرف المنظمة ٠

القسم الثالث عشر ـ التعديلات

المادة ـ ٤٩ ـ

ان نصوص التعديلات المعروضة فى هذا الدستور سيبلغها الأمين العام الى الدول الأعضاء بستة أشهر قبل أن تدرسها الجمعية وتصبح التعديلات سارية المفعول بالنسبة الى كل الدول الأعضاء بعد أن تقع المصادقة عليها من طرف ثلثى الجمعية وبعد أن يقبلها ثلثا الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية الخاصة ٠

القسم الرابع عشر ـ العلاقات بالمنظمات الأخرى

المادة ـ ٥٠ ـ

تقيم المنظمة علاقات حقيقية بمنظمات أخرى حكومية أو غير حكومية وتعمل معها فى تعاون وثيق كلما رأت ذلك مناسبا وكل اتفاق رسمى يبرم مع هذه المنظمات يجب أن يصادق عليه المجلس ٠

القسم الخامس عشر ـ حلول الدستور محل التنفيذ

المادة ـ ٥١ ـ

يظل هذا الدستور مفتوح الباب لتوقيع كل الدول وقبولها مع مراعاة أحكام القسم (٣) ٠

المادة ـ ٥٢ ـ

يصبح هذا الدستور سارى المفعول عندما يبلغ عدد الدول المنضمة اليه عشرا ٠

المادة ـ ٥٣ ـ

يحل هذا الدستور محل التنفيذ بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء بعد مرور ثلاثين يوما على توقيعها عليه أو انضمامها اليه ٠

إثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه ، بعد الإذن لهم من حكوماتهم الخاصة وقعوا على هذا الدستور ٠

حرر فى موناكو فى السابع عشر من أكتوبر (تشرين أول) عام ألف وتسعمائة وستة وستين فى نسخة اصلية واحدة حررت باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية باعتبار كل نص صحيحا يوضع أصله فى إرشيف أمانة المنظمة الدولية للحماية المدنية التى تسلم نسخا مشهودا بصحتها الى جميع الدول الموقعة والمنضمة ٠